

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٣ / ٤٢
بتتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانٍ .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بیمه همو آت

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣٣٤) والبند (٢) من المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة (٣٣٤) : يرد الاعتبار بحكم القانون بعد تمام تنفيذ العقوبة الأصلية والتمكيلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها بمضي المدة متى مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة في جنائية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة .

" مادة (٣٣٥) ٢ - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو سنتان إذا كانت العقوبة في جنائية وسنة إذا كانت في جنحة وتضاعف المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ
الموافق : ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٣م